نَسْخُ ملخص بعض الأجوبة على لقاء مركز نماء

وبعض النَّسْخ هو مجرد عناصر الجواب وليست الجواب

وهنا رابط اللقاء على اليوتيوب

https://www.youtube.com/watch?v=GLRDXHe٣xq٨&ab_channel=%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨١٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D٨٪AA%D٩٪٨٥٪D٨٪A٨٪D٩%٨٦٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧٪D٨٪B١٪D٩٪٨١٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨A

١-ارتباطا بالمصطلحات مصطلحات هذا العلم كثير ولا طائل حتى لمجرد سردها هنا لكن دعني أرشح لك أهم تلك المصطلحات (السند – المتن – الاسناد-متواتر – آحاد-قطعي – ظني...)

وفي ضوء لا تعطيني سمكة ولكن علمني كيف اصطاد نريدك أن تحيل الطلبة على مورد يعتمدونه معينا لهم لبيان معاني هده المصطلحات.

٢-في إطار التقسيمات أيضا وعلى غرار علوم القرآن يتحدث العلماء عن علوم الحديث فنجد على سبيل المثال كتاب ابن الصلاح الموسوم بـ "علوم الحديث"؛ وكتاب " معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، وأيضا الجزء الأول من مادة علم الحديث الذي يتلقاه الطلبة معنون بمدخل الى السنة وعلوم الحديث؟ لماذا علوم الحديث وليس علم الحديث؟ هل كل القضايا التي يناقشها هذا العلم استحقت أن يطلق عليها علما؟ بمعنى هل تتوافر هذه العلوم على شروط العلم ومبادئه؟

٣-إذا عرف ذلك فمن هو المحدث؛ يمكن هنا أن تحدثنا عن حاجيات المحدث،

ما هي المؤهلات التي لابد أن يمتلكها العالم حتى يستحق هذا اللقب هل لابد أن يحيط بعلمي الحديث دراية ورواية؟ وما الفرق بين المحدث وغيره من الألقاب الأخرى الحافظ والراوي ...؟

لكل زمان دولة ورجال !

المحدث عندي في هذا الزمان (وفي القرون المتأخرة كلها منذ ما بعد القرن العاشر) : من عرف مصادر السنة ومناهجها ، وضبط مقالات علماء الحديث في علومه قواعده ومصطلحاته ، وصار قادرا أن يستخرج أحكام النقاد في عامة ما حكموا عليه ، وأن يرجح في الواضح والوسط في الخفاء من أسباب الاختلاف .

فإن ضم إلى ذلك تلقيا للكتب بالإجازات وبعض السماع ، وكان له ورد من قراءة كتب السنة لسنوات طوال ، وجرد عامتها = فهو المحدث الأصيل .

وأما الناقد في هذا الزمان : من ضم إلى ما سبق : عمقا وتأصيلا في قواعد القبول والرد ، وملكة في فهم علل الحديث ومعرفة مآخذ كلام أئمة النقد الأوائل ، ويتقن إدراك معاني ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها لا تقف عند الجمود على المنقول ، وقدرة على الترجيح بين مقالات النقاد ، حتى في كثير من الخفيات ، وغلب صوابه على خطئه في أحكامه على الأحاديث والرواة .

فإن ضم إلى ذلك قدرة على الدفاع المتين عن السنة تجاه الطعن فيها ، وتعزيزا لمكانة السنة في قلوب المسلمين ، وقدرة على تكميل نواقص التقريرات الحديثية ، واقتراح المشاريع التي تضيف جديدا في خدمة السنة = فهو الناقد البارع .

وأما حفظ الحديث بغير ما سبق ، وكثرة روايته بالإجازة والسماع ، مع الخلو مما سبق ، فلا يستحق صاحبه أكثر من وصف الراوية ، فإن ترقى قليلا بما لا يصل به درجة المحدث ، فيقال له : صاحب حديث ، ولا يقال : محدث .

٤-وإذا كان شرط الاتصال متفقا عليه بين المحدثين فما دلالة اختلافهم في الحديث المرسل؟

المسألة الأولى : أن جزءا من حكاية الاختلاف في المرسل هو بمعنى اختلاف في حكاية المذهب ، في التعبير عن المذهب ، وليس في حقيقة المذهب .

وقبل أن أبدأ ببيان معنى هذا الكلام ، أود تأكيده برسائل سريعة : هناك من حكى الإجماع (كالإمام مسلم)، كما أن تقريرات المحدثين كثيرة تقطع بالإجماع على رده :

كموقفهم من رواية المجهول ، وعنعنة المدلِّس ، وعلم الجرح والتعديل ، وسبب نشوئه .

أما قولي بأن : أن جزءا من حكاية الاختلاف في المرسل هو بمعنى اختلاف في حكاية المذهب ، في التعبير عن المذهب ، وليس في حقيقة المذهب .

فلأن الحقيقية أنه ليس هناك خلاف حقيقي في حجية المرسل بين المحدثين (والذين منهم أئمة الفقه الأربعة)، وإنما الاختلاف في ضوابط قبوله ، فقبوله المطلق لا يقول به أحد .

هذه أول نقطة يجب أن يعيها الباحث ، ويجب أن يفهمها جيدا :

أولا : لا فرق بين المحدثين والفقهاء (إذا كنا نتكلم عن أئمة الاجتهاد من الفقهاء).

ثانيا : لم يقل أحدٌ بحجية المرسل مطلقا ، بلا شروط إضافية فوق شروط قبول الحديث المتصل : كلام الجصاص والباجي .

ثالثا : أنا أعجب ممن يكرر إطلاق القول بوجود فرق بين المحدثين والفقهاء في قبول المرسل ، وهو يريد بذلك تقديم ما نسبه إلى الفقهاء على ما نسبه إلى المحدثين ، دون أن يجيب عن أسئلة عديدة :

- ما مقصوده بالفقهاء ؟ وهل أئمة الاجتهاد في القرن الثاني والثالث كانوا فقهاء أم محدثين .؟ وهل كان المحدثون ينظرون إليهم على أنهم من أئمة الحديث أم كانوا يعدونهم طائفة أخرى لا يؤثر تقريرهم وتقعيدهم في قواعدهم في القبول والرد .
- من نسب إلى الفقهاء قبول المرسل مطلقا ، بماذا سيجيب على الإشكال العقلي المتوجه إلى ذلك .
- من نسب إلى الفقهاء قبول المرسل وصحح منهجهم : بماذا سيجيب عمن ألزمه بلوازمه :
  - مثل كيفية الثقة مع ورود الاحتمال ؟!
  - نحن نجد من يطعن في منهج المحدثين المتشدد ، ويجده غير كاف في التوثق من صحة المنقول ، فكيف إذا نسبنا إلى الفقهاء القبول المطلق للمرسل .
  - هل سيقبل كل منقطع بنفس حجة قبول المرسل ، وهي الثقة بالمرسِل ؟
  - هل سيقبل عنعنة المدلِّس ؟ وكل محاولة للتفريق بين انقطاع

التدليس والانقطاع المطلق محاولة فاشلة؛ لأن وقوع صورة التدليس قد تكون لسبب الإرسال نفسه ، لا بقصد إخفاء عيب في الرواية .

- ما الذي يضمن أن المحذوف واحد ، فإذا أمكن التعدد ، فلماذا لا يكون الساقط عدد ، سيكون في قبول مثلهم إسقاطًا لشروط القبول كلها ، وتقريرا لقبول الحديث بلا أي شرط .
- لماذا كان حذف الراوي أقوى من ذكره ؟ بمعنى : كيف قُبل الجهل بالمحذوف ، ولم يُقبل الجهل بالمذكور . مع علمي بوجود من ادعى قبول رواية المجهول ، والتزم بذلك ضاربا بعض الحائط كل الدواعي العقلية الموجبة نشوءَ علم الجرح والتعديل .
- إذا قُبل المحذوف في المرسل ثقةً بالمرسِل : فلماذا لم يَعُدَّ أحدٌ مجرد رواية الراوي توثيقا لمن روى عنه ، والإجماع على هذه (إذا سُلم به) يثبت الإجماعَ على تلك .
- أما الادعاء بأن من أرسل فقد ضمن لك ومن أسند فقد أحال ، فهي غير صحيحة ؛ لأن الراوي المرسِل قد يكون أرسل لنسيانه الواسطة ، وقد يكون أرسل لشكه في القبول ، وهو يعلم أنه لن يقبل المتلقي منه إلا بعد العلم بوثاقة المتلقى عنه ، وقد يكون أراد تنبيهك إلى الضعف بإرسال ما أرسل .

٥-حملت كثير من الرسائل الجامعية عناوين تشير إلى التباين الكبير بين المحدثين

والأصوليين في مناهجهم النقدية للحديث. فما صحة دعوى اختلاف المنهج النقدي الحديثي بين الأصوليين والمحدثين؟ كيف يمكن الرد على هذه الدعوى ردا علميا؟

مقال : اختلاف المحدِّثين والأصوليين في منهج نقد السنة (وقفة نقدية للفكرة)

ملخص المقال : ظهرت بعض الملحوظات والمؤاخذات المنهجية التي لا تخلو منها أي دراسة من أصحاب التقسيم بين المنهج الحديثي والمنهج الأصولي في نقد الحديث، ومنها:

١ – تجاهل أصحاب الدراسات اختلاف تقريرات الأصوليين أنفسهم، وكأنه لا وجود لمن وافق المحدثين من الأصوليين في منهج نقد السنة ، مما يجعل المرور على المسألة بلا تمحيص علمي عملا غير علمي وبعيدا عن المنهجية الصحيحة كل البعد.

٢ – عدم تحديدهم من هم أصحاب الأصول المخالفين لمنهج المحدثين في النقد ، هل يقصدون بالأصوليين أئمة المذاهب المؤسسين – مالك والشافعى وأحمد والليث والأوزاعي... ؟ وهذا كان الواجب عليهم ؛ لأن علماء الأصول كلهم يسعون إلى تقرير أصول أئمتهم .

فإن ادعوا أنهم قد قصدوا هؤلاء، فليدركوا أن هؤلاء كانوا في عصورهم أئمة الفقه – وهم أصل الأصول- وهم أئمة الحديث أيضا، بل هم من أئمة النقد ثم كيف ينسب إليهم خلاف المحدثين وهم المحدثون؟!

٣ – كثير من المصنفين المتأخرين في علوم الحديث هم أصوليون فقهاء بدءاً

بالخطيب والبيهقي وابن صلاح والنووي وأمثالهم، وكيف ننسب مثلا للمحدثين رأيا من تقرير النووي يخالفه الأصوليون الذين منهم الإمام النووي أيضا، فهل النووي المحدث يخالف النووي الأصولي؟ وهذا المثال- وأمثاله- يدلك على فداحة خطأ الفكرة.

٤ – كيف يمكن تصور المنهج الخاص بالأصوليين في نقد السنة مع أن كثيرا من أئمة الأصول يذكرون في شروط المجتهد شرط العلم بالسنة وأنه يكفي في علمه بالسنة أن يعتمد جهود نقاد السنة، ألا يدل ذلك على اعتمادهم التام لمنهج المحدثين النقدي؟

إذن، يجب على أصحاب دعوة إطلاق التقسيم الحاد بين التخصصين أن يحددوا مقصودهم بالأصوليين ومقصودهم من المحدثين وأن لا يكون منطلق كلامهم قائما على دعوى وجود منهج حديثي مقطوع باعتماده لدى الأصوليين يخالفون فيه منهج المحدثين.

واقع تقريرات الأصوليين الحديثية

ثم دعونا ننتقل إلى فكرة أخرى – تبين مدى ضعف مأخذ دراسة الموازنة بين الأصوليين والمحدثين في منهج النقد، وهي – أن من أمعن النظر في تقريرات الأصوليين في قواعد علوم السنة سيجد أنها لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يظن الأصوليون في تقريرهم لمباحث السنة النقدية أنهم يقررون ما سار عليه المحدثون،

ومن استعظم ذلك فليتذكر أن الأصوليين مختلفون في تقرير الأصول الفقهية المنسوبة إلى أئمتهم ، مما يعني وقوع الخطأ منهم في بعض ما نسبوه إلى أئمتهم في أصول الفقه ، فإن وقع ذلك منهم في أصول الفقه (وهو فنهم) فكيف نستكثر منهم وقوع مثله وأزيد منه في قواعد علوم الحديث .

والذي يؤكد أن الأصوليين كثيرا ما كانوا يحسبون أنهم يكتبون تقعيدا موافقا لمنهج المحدثين ، وأن الأصل فيهم أنهم لا يستجيزون لأنفسهم مخالفة منهج المحدثين ، ما يلي :

١ – تصريح الأصوليين بوجوب رجوع الفقيه المجتهد إلى أحكام نقاد الحديث لتمييز صحيح المرويات من ضعيفها، كما تراه من حكاية الإمام الشافعي في كتبه عن نفسه وعن مناظره محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ما يدل على اعترافهما التام بالتسليم لمنهج المحدثين النقدي.

٢ – تعظيم الأصوليين البالغ لجهود المحدثين في تمييز صحيح السنة من سقيمها، واعتبروا الصحيحين – البخاري ومسلم- المرجع الأول لمعرفة صحيح السنة، واتفقوا على وجوب العمل بأحاديثهما، بل مال كثير منهم إلى إفادتهما خبرا يقينيا.

٣ – عدم إبراز الأصوليين لجهد تطبيقي في نقد السنة يخالف ما كان عليه المحدثون منذ تأسيس علم الأصول حتى اليوم، وليس لهم عمل تطبيقي آخر

– ككتاب في صحيح السنة – في تمييز المقبول من المردود من المرويات رغم توفر كل دواعي مثل هذا التأليف والتي تتلخص في:

أ – مصدرية السنة الأساسية في التشريع ومكانتها العظمى من الدين.

ب – وفي وجود منهج غلط يزعم تمييز صحيحها من ضعيفها انفرد بهذا العمل الخطير!!

ولماذا تستمر هذه القرون على الاكتفاء بجهود المحدثين وحدها لو كان للأصوليين منهج نقدي يخالف منهجهم؟

ولأجل هذه الأدلة الثلاثة السالفة يصح القول بأن الأصل في تقرير الأصوليين عند مباحثهم للسنة أنهم يقرون بمنهج المحدثين ولا يخرجون عنه.

نعم في تقريرات الأصوليين الحديثية منها ما وافق منهج المحدثين فعلا – وهو كثير بحمد الله – ومنها ما قد عارضه، وهو محل البحث عادة من قبل الدارسين، ولكن ما قيمة معارضة من لا يظن نفسه معارضا، بل معترفا أن عمله يقتصر على تلمس منهج المحدثين كما هو حاله في تقرير مناهج أئمة الفقه، فليس من عمل الأصولي تخطىء الأئمة المجتهدين في أصولهم الفقهية،

ولو قيل للأصولي: هل تخالف المحدثين في منهجهم النقدي؟ لقال: سبحانك هذا بهتان عظيم!!

الحالة الثانية: أن يصرح بعض الأصوليين بخلافهم لمنهج المحدثين، وهو أمر قليل جدا في تقريراتهم الأصولية، بل مناقض لتقريراتهم الكلية السابق بعضها، وقد وجد (بالاستقراء) أن معارضة الأصوليين للمحدثين بالصراحة لا تخرج عن صور ثلاث:

الأولى: أن يكون الاختلاف لفظيا لا أثر له.

الثانية: أن يكون الاختلاف حقيقيا، لكن يكون الرأي المنسوب للمحدثين ليس رأيا لهم على الحقيقة وإن توهمه الأصولي رأيا، ومن أسباب حصول الوهم:

١ – رجوع بعض الأصوليين لمحدثي زمانه، والذين هم غالبا – من بعد القرن الرابع – رواة أكثر منهم نقاد، ولا يمثل رأيهم اجتهاد النقاد في تصانيفهم.

٢– رجوعهم لتقريرات متأخري المحدثين في علوم الحديث والتي ليست دائما معبرة عن منهج المجتهدين المحدثين.

٣- يقع التوهم بسبب خطأ الأصولي في فهمه لكلام المحدث، فيفهم ما حقه مقيد مطلقا وما هو مخصص يحمله على العموم

الثالثة: أن يكون الأصولي- وهو عالم واحد- يقرر تقعيدا يخالف فيه المحدثين حقيقية ويكون مخطئا، لأنه تدخل في غير فنه مع اعترافه بتقليده لأهل الحديث في النقد.

٦-هل يمكن أن ينبني الخلاف بين المحدثين والفقهاء في القبول والرد على النظر الأصولي، نظرا إلى أن كثيرا من المحدثين _خصوصا المتأخرين منهم_ ظهر لهم ضعف في الاستدلال بالأحاديث وتنزيلها، بينما نجد بعض الفقهاء يعضدون الحكم المستنبط من أحد الأدلة الفرعية كالقياس مثلا بحديث ضعيف فيقبلونه لهذا الاعتبار. فهل يمكن أن نعتبر هذا منهجا في القبول والرد عند الأصوليين؟

نذكر بجوابنا السابق : ففيه كفاية ، لكني سأعلق على فكرة تقوية الحديث بالقياس .

لا يمكن للقياس عقلا أن يعضد ضعف الحديث ، بمعنى : أنه لا يمكن للقياس وحده أن ينتقل بالحديث الذي يُشك في ثبوته أو يغلب على الظن عدم ثبوته (وهو الحديث الضعيف) إلى منزلة الحديث الذي يغلب على الظن ثبوته ؛ لأن القياس مهما قوي فلن يزيد على أن يدل على صحته هو ، وصحة ذلك القياس المعيَّن تعني صحة معناه ، وأنه معنى موافقٌ للشرع .

وصحة المعنى لا تساوي صحة النسبة للنبي ﷺ ؛ فلا يلزم من صحة المعنى صحة نسبة ذلك المعنى للنبي ﷺ ؛ لأنه لا تلازم بينهما . ولو كان هناك تلازم ، لصح نسبة كل حكمة وكل معنى صحيح للنبي ﷺ ، ما دام قد نُسب للنبي ﷺ في حديث ضعيف . ويقيننا بوجود أحاديث باطلة وضعيفة رغم صحة معناها يقطع بعدم التلازم بين صحة المعنى وصحة النسبة .

ولكن من الممكن أن يستأنس الفقيه بالحديث الضعيف ليطمئن إلى صحة قياسه ، أو لترجيح قياس على قياس آخر . وفرق كبير بين تعضيد الحديث بالقياس ، مما يعني تقوية الحديث واعتباره صالحا للاحتجاج ، وبين مجرد الاستئناس به والاستشهاد به ، وكأنه يقول : هذا الحكم دل عليه القياس ، وهو كاف للاعتماد ، ومما يزيد هذا القياس قوة أنه قد وافقه حديث مرسل مثلا .

فهناك مرتبة الاحتجاج ، ومرتبة الاعتضاد ، ومرتبة الاستئناس والاستشهاد، كما يستشهد لصحة بعض المعاني بالإسرائيليات .

ومثاله ما وقع من الإمام الشافعي – وهو أشهر من رد المرسل إلا بشروط – حيث قال في الأم : «ولو عطس رجل يوم الجمعة ، فشمته رجل ، رجوت أن يسعه ; لأن التشميت سنة (ثم قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته ».

وكذلك في موطن آخر ذكر الإمام الشافعي أن الحاكم يضمن ما تلف بسبب حكمه بالتعزير ، ولا يضمن ما تلف بعقوبة الحدود ، وبين المعنى الفقهي

الذي بنى عليه هذا الرأي . ثم أورد مرسلا يؤيده ، على وجه الاستئناس به .

٧-يستدل البعض بالمازري والسمعاني وأبي الحسين البصري من الأصوليين على مخالفتهم للمحدثين في تعريف الصحابي. من خلال نص السمعاني الآتي: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته... وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ) لكن هل هذه التوسعة في مسمى الصحابي ستجعلنا نحكم بعدالة كل من استحق لقب الصحبة ولو لم تطل صحبته؟

للأصوليين منطلقان للكلام عن تعريف الصحابي :

الأول : منطلق الصحابي الذي اختلف في الاحتجاج بقوله ، والذي يقدح خلاف في انعقاد الإجماع . والذي حكوا فيه وجوب تقليد المجتهد له ، إذا اضطر للتقليد لانعدام الدلائل لديه . فلا شك أنه لن يكون المقصود بذلك أعراب الصحابة ، ومن لم يُعرفوا بفقه منهم. بل لا بد من شرط زائد على مجرد الرؤية واللقاء ، ليصح فيهم القول بوجوب تقليدهم في اجتهادهم .

وهذا سياق كلام السمعاني :

فالسمعاني نقل عن الحاكم النيسابوري ذكر طبقات الصحابة ، مقرا معتمدا، دون أي نقد ، فكانت آخر طبقتين منهم :

«والطبقة الحادية عشر: قوم أسلموا يوم الفتح ، منهم : أبو سفيان ، وسهيل بن عمرو ، وحكيم بن حزام ، وعكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية ، وقد تأخر إسلام بعض هؤلاء النفر إلى أن فرغ النبى ﷺ من غزوة حنين ، وفى هذه الطبقة من أسلم بعد يوم الفتح إلى وفاة النبي ﷺ ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية".

والطبقة الثانية عشر صبيان رأوا النبي ﷺ ، وأطفال حُملوا إليه : كالسائب بن يزيد ، وعبد الله بن ثعلبة بن أبى صُعير، وعامر بن واثلة أبى الطفيل ، وأبى جُحيفة وغيرهم».

ثم قال : « وأما اسم الصحابي : فهو من حيث اللغة والظاهر[1] : يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته ، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة التبع له والأخذ عنه . ولهذا لا يوصف من أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه ، إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه .

ثم إنما تُعلم صحبة النبي ﷺ إما بطريق موجب للعلم وهو خبر التواتر ، أو بطريق يقتضى غلبة الظن وهو إخبار الثقة .

وهذا الذى ذكرناه طريق الأصوليين ، وأما عند أصحاب الحديث ، فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة . وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطوا الكل ممن رآه حكم الصحبة ؛ ولأن النبي ﷺ قال: "طوبى لمن رآنى ولمن رأى من رآنى" ، فالأول هم الصحابة، والثانى هم التابعون ؛ ولأنه

---

(١) يقصد عرف الاستعمال بين الناس .

عليه السلام قال: "خير الناس قرنى الذى بعثت فيهم" وأراد بهم الصحابة ، فكل من روى عنه أو رآه فهو قرنه الذى بعث فيه ؛ إلا أنه مع هذا لا بد من رؤية أو رواية للإجماع».

ويؤكد ذلك ما ذكره السمعاني في باب ما يخرم الإجماع وما لا ينعقد معه ، فعقد مسألة بعنوان : «إذا أدرك التابعي عصر الصحابة ، وهو من أهل الاجتهاد : اعتُبر رضاه في صحة الإجماع». وقال في تقرير هذا الفصل : «وأما دليلنا : فلأنه من أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة ، فيعتبر خلافه ، ولا ينعقد الإجماع دون قوله: دليله إذا كان صحابيا ، وهذا لأن العبرة بالعلم دون الصحبة ، بدليل أن من كان من الصحابة غير مجتهد لا يُعتبر اتفاقه لانعقاد الإجماع ... (ثم قال) وأما قولهم إن الصحابة يكونون أعلم بالأحكام ، قلنا : قد يكونون أعلم ، وقد لا يكونون . والدليل على هذا : أن أنسا كان يحيل بالمسائل على الحسن البصرى ، وكان ابن عمر بن يحيل على ابن المسيب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه". وعلى أن ما ذكره من الترجيح لا يمنع من مساواة التابعين لهم في الاجتهاد . ألا ترى أن من طالت صحبته للنبي ﷺ من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ، ثم الجميع في الاجتهاد واحد[1]، فبطل ما قالوه».

الثاني : منطلق من ثبتت عدالته بالاستفاضة ، فكانت يقينية الثبوت ، أنه لا

---

(١) يعني من كان من صغار الصحابة مجتهدا فهو مساو لكبار الصحابة المجتهدين في انخرام الإجماع .

تقدح فيه الظنون من أخبار الآحاد أو الآراء والاستدلالات الظنية . وهذا هو سياق كلام المازري .

ولذلك ذهب الآمدي في (الإحكام) إلى أن الاختلاف المدعى بين المحدثين والأصوليين لفظي ، حتى قال : «والخلاف في هذه المسألة – وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق – لفظي» ، ومن انتقدوه (كالشوكاني) ما فهموا منطلق كلامه .

ويؤكد ذلك الإجماع المحكي عن الأصوليين : من حجية مرسل الصحابي ، أي هو قبول حديث المجهول من الصحابة ، فإذا كانوا يقبلون حديث من لا تُعرف عينه ممن يروي عن النبي ﷺ ، وقد يكون ممن لم يتحقق له من الصحبة إلا سماعُ حديثٍ واحد ورؤية مشهد واحد من النبي ﷺ ، بلا طول صحبة ولا ملازمة ، مثبتين عدالته بمجرد ذلك = فهذا هو عين مذهب المحدثين ، فالمحدثون يريدون بالصحبة من لا يحتاج إلى تعديل لتعديل النص الشرعي له ، ولا يريدون بالصحبة الفقه والاجتهاد فيه ، ولا إثبات معنى آخر غير العدالة .

بالمناسبة : فإن من نُسب إليه رد مرسل الصحابي من الأصوليين (وهم قلة) لم يرده من جهة اشتراط طول الصحبة لإثباتها ، وإنما رده من جهة أن المحذوف قد لا يكون صحابيا . ولذلك قال الطوفي : « الجمهور على قبول مرسل الصحابي، وخالف قوم، إلا أن يعلم بنصه أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، لجواز أن يروي عن غير صحابي».

وهنا مسألة : وهي مثال عملي لاثنين من الأخطاء المنهجية التي ذكرناها سابقا

حول مسألة دعاوى الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين :

أما الخطأ الأول : فهو ادعاء وجود اختلاف مع عدم تحقق الاختلاف ؛ لأنه اختلاف في غير محل النزاع ، فهو اختلاف لفظي .

وأما الخطأ الثاني : فهو نسبة رأي بعض الأصوليين إلى جميعهم ، رغم كونه رأيا لبعضهم . ففي هذه المسألة خالف كثير من الأصولين ما نُسب إليهم ، ووافقوا المحدثين ، حتى قال الزركشي في البحر المحيط : « تعريف الصحابي: فإن قيل أثبتم العدالة للصحابي مطلقا ، فمن الصحابي ؟ قلنا : اختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة ، روى عنه أو لا ؛ لأن اللغة تقتضي ذلك ، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها . وقيل يشترط الرواية وطول الصحبة ، وقيل يشترط أحدهما» .

وقال العراقي في التقييد والإيضاح متعقبا ما نسبه السمعاني للأصوليين : «أن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم والذي حكاه الآمدى عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه ، وقال إنه الأشبه ، واختاره ابن الحاجب».

٨-ربما الحديث عن منهج النقد الحديثي متوجه بالأساس إلى الاسناد أو ما يمكن تسميته بالنقد الخارجي، لكن ماذا عن النقد الداخلي (نقد المتن) هل مارس المحدثون نقد المتن، وما صحة الدعاوى القائلة بعدم ممارستهم لهذا النوع من النقد، وأنهم اكتفوا بمجرد النقد الخارجي المتوجه الى الإسناد؟ في هذا الصدد طبعا يستشهد بعض المتأخرين بجملة من الأحاديث للاستدلال

على دعوى عدم وجود الظاهرة النقدية للمتن عند المحدثين من ذلك: " الحبة السوداء علاج لكل داء" الذي يعارض في نظرهم الحقائق العلمية. فما مدى صحة هذا الاستدلال انطلاقا من هذا الحديث.

نقد المتن ظاهر عند المحدثين من خلال تقعيدهم وتطبيقهم ، منذ عصر الصحابة إلى من جاء بعدهم :

فهناك النقد المتني القائم على موازنة الرواية ببقية الروايات التي شاركتها في أصل الرواية .

وهناك النقد المتني عند التفرد ، كما وقع من الصحابة ، وكما في أحاديث عديدة تكلم عنها النقاد .

ومن ذلك :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ((يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ . فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ؟!! فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ ؟ فَيَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ)) .

والمعنى : أن الله تعالى يمسخ أباه على هيئة الذيخ (وهو الضبع) ، ثم يلقى في النار .

طعن الإمام أبو بكر الإسماعيلي في صحة هذا الحديث ، قائلا : ((هذا خبر في

صحته نظر ، من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد ، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك)) .

ومن ذلك أيضا : ما أورده يعقوب بن سفيان البسوي عند ذكره أثر حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) ، وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم ، وله علم بالمنافقين ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سأله عن نفسه إن كان منهم ، فنفى حذيفة أن يكون من المنافقين !

ومع أن إسناده صحيح (كما قال ابن حجر وغيره) فقد استنكره البسوي ، فقال : ((هذا محال ، وأخاف أن يكون كذبا ! وكيف يكون هذا وهو ممن رضي الله عنه ، وهو من أهل بدر ، وهو ممن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان بعدي نبي لكان عمر ،

و: قد يكون في الأمم محدثون ، وإن يكن في أمتي فهو عمر .

مع ما لا يُحصى من هذا الضرب ، فكيف يجوز أن يقول لحذيفة : وأنا من المنافقين ؟!)) .

إذن ادعاء عدم وجود نقد متني تماما لا يمكن ، لكن قد يتوهم البعض أن نقد المحدثين المتني كان قليلا ، أي أنهم قصروا فيه ، وإن اتبعوه في مرات قليلة . ولذلك فهم يعدون نقدهم المتني نقدا ذوقيا ذاتيا ، ليس منهجيا .

فظنوه كذلك لقلته ، ولم يعلموا أن سبب قلة النقد المتني عند المحدثين هو أن النقد الإسنادي قد أغناهم عن النقد المتني في غالب الأحاديث وعامتها ، فالنقد الإسنادي قادر على نقد غالب الروايات ، فإن وُجد خطأ أو نكارة فيما ظاهره القبول إسناديا ، فسيكون قليلا بالطبيعي ، ولذلك نقدهم المتني

بالنظر إلى نقدهم الإسنادي ، لا لكون نقدهم المتني لم يكن منهجيا .

مشكلة من نسب إلى المحدثين عدم نقدهم للمتن أو تقصيرهم فيه : أنهم اعتبروا كل ما لم تتسع له معارفهم ، أو لم تقبله أمزجتهم : مما يجب رده متنيا . وقد يكون الغلط من فهمهم للحديث ، أو من عدم إدراكهم لثبوته ، أو من عدم تفريقهم بين الحقائق العلمية والنظريات والفرضيات ، بل بلغ ببعضهم أن اعتبر عدم الاكتشاف اكتشافا للعدم !

أما المثال الذي ذكرته : فلم يفهم أحدٌ من الحديث عمومه الظاهري ، ولا صححه المحدثون بناء على أن الحبة السوداء شفاء من كل الأدواء ، فهذا معلوم بداهة ، وقد روى المحدثون أنفسهم تداوي النبي ﷺ وأمره بالتداوي بعدد من الأدوية غير الحبة والسوداء ، والتجربة القاطعة المتكررة تحيل أن يجهل أحدٌ أن عموم هذا الحديث على ما يزعمه المنتقدون .

إذن الذي فهمه المحدثون من الحديث عندما صححوه :

إما أنها شفاء من كثير من الأدواء ، وإطلاق الكل أو الغالب صحيح ، وهو موجود في كلام العرب وفي القرآن الكريم .

وإما أنها شفاء بمعنى تقوية الجسد في مقاومة الأدواء ، تقوي جهاز المناعة .

أو أنها شفاء لعامة الأدواء التي كانت تتفشى في زمن قول النبي ﷺ ذلك الحديث .

٩-هل يمكن الحديث اليوم عن إعاد النظر في بعض الأحاديث والاستدراك على المتقدمين (كالصحيحين)؟ من منطلق نقد المتن؟ وإذا جاز لنا دلك؛ ما ضوابط وشروط هدا النقد لاسيما مع كتاب البخاري الذي تلقته الامة بالقبول؟ يقول ا أبو المعالي الجويني: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لِإجماع علماء المسلمين على صحته».

يمكن بشرطين :

الأول : من العالم المتأهل : فمثلا : من لا يفرق بين قطعي الثبوت وظنيه ، لا يحق له خوض هذا الغمار ؛ لأن الحديث إذا كان قطعي الثبوت لم يمكن أصلا أن يعارضه معارضة حقيقية دليل قطعي (نقلي أو عقلي).

الثاني : أن يكون الحديث مما انتقده أحد النقاد السابقين ، أو يكون معارضا لما هو أقوى منه ، بشرط أن تكون المعارضة قطعية ، ولما هو أقوى منه .

يأتي الخلل من جهة توهم المعارضة ، وهي معارضة مظنونة ، يمكن معها الجمع بغير تعسف .

ويأتي الخلل من رفض الجمع بدعوى التعسف بلا دليل على التعسف ، بل مع نقص معرفة بسعة اللغة وسعة أساليب العرب في البيان .

١٠-كيف يكون نص قرآني قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ وحديث ظني الثبوت

وقطعي الدلالة؟ وما المقصود هنا بالدلالة ولو تكرم الشيخ بمثال على هذا؟

لما استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ، فاستدل بالعضل على اشتراط الولي في النكاح ، هذه دلالة ظنية .

وهي أمام حديث : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها بنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» . على الخلاف في صحته .

فهو عند من صححه ظني الثبوت ، لكن دلالته قطعية .

١١-كيف يحتج بالظني وما الحاجة اليها؟ اليست الظنية مدخلا للطعن في حجية السنة؟

كما استدللنا بالقرآن في دلالته الظنية .

والسبب أن الفروع لا تحتاج قطعا ويقينا لإثباتها ، فغلبة الظن كافية ، كما أنها كافية في عامة تعاملات الناس وأحكامهم ، وقامت عليها مصالحهم ، واستوت عدالاتهم .

أما الأصول ، فلا بد فيها من اليقين .

١٢-الا يعد الحديث عن ظنية دلالة القرآن مدخلا للحديث عن التاريخانية؛ من حيث كون مفهوم النص لا ثبات له وأنه متحول من زمن لزمن ومن شخص

لشخص؟

ظنية دلالة القرآن لا علاقة له بتحول دلالته عن دلالاته الظنية التي تحتملها لغة العرب .

١٣-من التشكيكات المعاصرة في السنة النبوية وحجيتها؛ مسألة إكثار بعض الصحابة من رواية الحديث. فما هي أسباب تفاوت بعض الصحابة في الرواية؟ وهل ما رواه أبو هريرة وغيره من المكثرين من رواية الحديث يحتمله الزمن الذي عاشه هؤلاء الرواة؟

١- تأخر الوفاة .

٢- التفرغ للرواية ، وما سيكون له أكبر الأثر في كثرة التلامذة والآخذين الحافظين لحديثه .

٣- الاختيار في منهج التحديث .

٤- قوة الحفظ

ثم أستغرب ممن يستكثر هذا العدد ، مع أن أحاديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ لو صحت كلها عنه ، لكانت قليلة جدا بالنسبة إلى ما كان ينبغي له أن يرويه ؛ لأن خطبة واحدة لو نُسخت لجاءت في قدر عشرات الأحاديث ، فإن كانت طويلة لبلغت مئات الأحاديث ، فكيف بمن كان كل قول وفعل وإقرار وصفة منه سنة ﷺ ، كل طرفة عين ، وابتسامة ، وتلون وجه عن غضب أو رضا أو حياء ، كل هيئة أكل وشرب وملبس وحديث جد أو مزاح ﷺ . مثل من كانت هذه

هي سنته ستكون سنة واحدة في مرافقته كافية لرواية عشرين ألف حديث ، كل حديث منها سطرين أو ثلاثة ، كعامة أحاديث السنة .

١٤-قبل الحديث عن التجديد يأتي سؤال الحاجة الى دراسة هذا العلم اليوم؛ فمعلوم أن الاستمرار في احياء الدرس الفقهي أو الأصولي -على سبيل المثال-له ثماره التي منها معرفة طرق الاستنباط؛ فهل الأمر كدلك بالنسبة لدراسة علوم الحديث أم هو مجرد درس تاريخي يقف بنا عند جهود السابقين لاسيما إذا حدثنا عن الجرح والتعديل ما دواعي إحياء هدين العلمين وقد اديا غرضهما على أكمل وجه؟ هل يمكن القول أننا بحاجة الى دارسة بعض علوم الحديث دونها الحاجة الى البعض الآخر؟

هذا العلم كأي علم آخر : حيٌّ بمواطن ظنيته ، وبمواطن الاختلاف فيه ، وحي بما بقي مما يحتاجه من استمرار الحكم عليه من الروايات .

كما أنه مهم للدفاع عن السنة وعن جهود العلماء في حفظها .

كما أنه ما زال في حاجة إلى إكمال في بعض جوانبه .

١٥-هل يمكن الحديث عن تجديد بعض مباحث علوم الحديث أم أننا أمام قواعد وأصول ثابته؟

التجديد : في تحرير علومه ، وتنقية تراثه ، وفي إكمال ما لم يتم تدوينه .

١٦-ما المجال الذي ترونه فيما يتعلق بعلوم الحديث لازال خصبا ويحتاج إلى دراسة وبحث؟ خصوصا بالموازاة مع الإشكالات المعاصرة.

الرواية بالمعنى وطريقة التعامل معها

عقلنة قواعد القبول والرد : بيان عقلانيتها .

الرد على الدعوات المعاصرة التي تدعي تعدد مناهج القبول والرد ، مما يعني عدم وجود منهجية ثابتة لما يقبل أو يُرد ، وكأن الحق نسبي في تلك القواعد .